

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.228 (2004)
23 September 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مجلس الإدارة

مقرر بشأن الجزء الثالث من الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات الفردية
بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات
الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال") اتخذها مجلس إدارة لجنة الأمم
المتحدة للتعويضات في جلسته ١٣٩، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق
المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" بشأن الجزء الثالث من الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات الفردية
بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")،
والتي تشمل ٤١ مطالبة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما
يتعلق بالمطالبات التي يشملها التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في الجدول
٢ من التقرير، هي كما يلي:

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2004/10. وطبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في
"القواعد" (الفقرة ١ من المادة ٣٠، والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يُعلن عن المعلومات المتعلقة بالمبالغ التي ستُدفع
لكل صاحب مطالبة، بل ستُقدم إلى كل حكومة معنية على حدة.

البلد أو المنظمة الدولية	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	٦	١	٤٧٥ ٦٤٨,١٤	٦ ٥٩٢ ٢٨٩,٢٨
ألمانيا	١	—	١٢٢ ٩٣٢,١٩	٦ ٧٦٨ ٩٤٨,٧٨
الهند	—	١	لا شيء	٩ ٩٤٢ ٨٦٢,٠٠
إيطاليا	—	١	لا شيء	٢٨٤ ٦٥٤,٥٣
الأردن	٨	١	٢٨ ٢٦٨ ٩٢٨,٩٦	١٣٩ ٣٣٠ ٣٤٠,٢٥
الكويت	١٢	—	١٦٢ ٧٩٧ ٣٥٩,٨٩	٤٨٨ ٧٠٣ ٢٠٩,٥٥
لبنان	٢	١	٢٩ ٢٦٠,٠٠	٥ ٤٩٥ ٧٥٠,٠٠
باكستان	١	—	١١٤ ٧٠٦,١٧	٨ ٣٢٩ ٠٣٨,٠٠
المملكة العربية السعودية	—	١	لا شيء	٤٩٦ ٧٩٠,٣٨
المملكة المتحدة	٣	—	٣٧٥ ٣٦٠,١٣	٦٢ ١٩٩ ٨٣٧,٦٠
اليمن	٢	—	١ ٢٨٢ ٧٢١,٤٦	٢٠ ٣٨٣ ٠٤٢,١٤
المجموع	٣٥	٦	١٩٣ ٤٦٦ ٩١٦,٩٤	٧٤٨ ٥٢٦ ٧٦٢,٥١

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً للمقرر ٢٢٧ (S/AC.26/Dec.227 (2004))؛

٤- يذكر بأنه عندما تُدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ٢٢٧، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18 (1994))، يجب على الحكومات المعنية أن تقوم بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسمائهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة معنية.

— — — — —